

الدر المختار

فلو قبض أحدهما ضمن كله لعدم أمره بقبض شيء منه وحده .
سراج (و) في (تسليم هبة) بخلاف قبضها .
ولوالجية (وقضاء دين) بخلاف اقتضائه .
عيني (و) بخلاف (الوصاية) لاثنيين (و) كذا (المضاربة والقضاء) والتحكيم (والتولية على الوقف) فإن هذه الستة (كالوكالة فليس لأحدهما الانفراد) بحر .
إلا في مسألة ما إذا شرط الوقف النظر له الاستبدال مع فلان فإن للواقف الانفراد دون فلان .
أشباه (والوكيل بقضاء الدين) من ماله أو ماله موكله (لا يجبر عليه) إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واعتمده المصنف .
قال ومفاده أن الوكيل يبيع عين مال الموكل لو فاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو طلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه